15282 - البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة (القسامة : القسامة بالضم : ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه كما يأخذ السماسرة رسما مرسوما لا أجرا معلوما كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئا معينا وذلك حرام . النهاية (4 / 61) ب) .

(هق) وابن عساكر عن ابن عمر